

**البروتوكول المتعلق بالبحارة الاجئين الموقع عليه
بلاهاى يوم 12 يونيه 1973**

**ظهير شريف رقم 1.75.323 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396
(12 أبريل 1976) بنشر البروتوكول المتعلق بالبحارة
اللاجئين الموقع عليه بلاهاى يوم 12 يونيه 1973¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف- بداخله:

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على البروتوكول المتعلق بالبحارة اللاجئين الموقع عليه بلاهاى يوم 12 يونيه 1973؛

وبناء على محضر ايداع وثيقة قبول المملكة المغربية للبروتوكول المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 يناير 1975،

أصدرنا أمرنا الشريف فيما يأتي:

الفصل الأول

ينشر بالجريدة الرسمية حسبما هو مضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا البروتوكول المتعلق بالبحارة اللاجئين الموقع عليه بلاهاى يوم 12 يونيه 1973 الذي تم قبوله من طرف المملكة المغربية يوم 20 ربيع الثاني 1394 (13 مايو 1974).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3313 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1396 (28 أبريل 1976)، ص 1415.

بروتوكول يتعلق بالبحارة اللاجئين

ان الاطراف المشتركة في هذا البروتوكول،

رعا منها لكون تطبيق الاتفاق المتعلق بالبحارة اللاجئين الموقع عليه يوم 23 نونبر 1957 بلاهاى (المدعو بعده الاتفاق) يرتبط ارتباطا وثيقا بتطبيق الاتفاقية المتعلقة بالنظام الاساسي للاجئين المبرمة يوم 28 يوليوز 1951 بجنيف (المدعوة بعده الاتفاقية) والتي لا تطبق الا على الاشخاص الذين أصبحوا لاجئين على اثر حوادث وقعت قبل فاتح يناير 1951؛ وحيث أن أصنافا جديدة من اللاجئين ظهرت منذ المصادقة على الاتفاقية وانه من المؤمل تطبيق نفس النظام الاساسي على جميع اللاجئين الذين يشملهم التعريف المبين في الاتفاقية من غير اعتبار التاريخ الاقصى المحدد في فاتح يناير 1951 وان بروتوكولا يتعلق بالنظام الاساسي للاجئين قد عرض للانخراط فيه بنيورك يوم 31 يناير 1967؛

ورغبة منها في اقرار نظام مماثل بالنسبة للبحارة اللاجئين،
اتفقت على ما يلي:

الفصل الاول

- 1 - تتعهد الاطراف المشتركة في هذا البروتوكول بتطبيق الفصول 2 و 4 وما يليه الى غاية الفصل 13 من الاتفاق على البحارة اللاجئين حسبما هو معرف بهم بعده.
- 2 - تطبيق عبارة « بحار لاجئ » لاجل تطبيق هذا البروتوكول على كل شخص يعتبر لاجئا حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من الفصل الأول من بروتوكول 31 يناير 1967 المتعلق بالنظام الاساسي للاجئين ويزاول بأى وجه من الوجوه عمل بحار على متن سفينة تجارية أو تكون مهنته الاعتيادية المأجورة هي مهنة بحار على مثل هذه السفينة.
- 3 - يطبق هذا البروتوكول من غير تحديد جغرافي. غير أن التصريحات التي سبق أن أدلت بها وفقا للمقطع (أ) من الفقرة 1 بالقسم (ب) من الفصل الاول من الاتفاقية دول مشتركة في هذه الاتفاقية تطبق كذلك تحت نظام هذا البروتوكول ما لم يقع تمديدها طبقا للفقرة 2 من القسم (ب) بالفصل الأول من الاتفاقية.

الفصل الثاني

كل خلاف ينشأ بين الاطراف المشتركة في هذا البروتوكول بشأن تأويل جميع مقتضياته أو تطبيقها ولم تتأت تسويته بوسائل أخرى يعرض على محكمة العدل الدولية بطلب من أحد الاطراف في الخلاف.

الفصل الثالث

- 1 - يعرض هذا البروتوكول لقبوله أو المصادقة عليه من طرف جميع الحكومات الموقعة على الاتفاق أو المنخرطة فيه ومن طرف كل حكومة تتحمل بالنسبة للبحارة اللاجئين الالتزامات المنصوص عليها في الفصل 28 من الاتفاقية أو التزامات مطابقة.
- 2 - تودع وثائق القبول أو المصادقة لدى حكومة مملكة هولاندا.

الفصل الرابع

- 1 - يعمل بهذا البروتوكول ابتداء من اليوم التسعين الموالي لتاريخ ايداع الوثيقة الثامنة لقبوله أو المصادقة عليه.
- 2 - يعمل بهذا البروتوكول فيما يخص كل حكومة تقبله أو تصادق عليه بعد ايداع الوثيقة الثامنة للقبول أو المصادقة ابتداء من التاريخ الذي تكون قد أودعت فيه هذه الحكومة وثيقة قبولها إياه أو مصادقتها عليه.

الفصل الخامس

- 1 - يجوز لكل حكومة الاعلان وقت ايداع وثيقة القبول أو المصادقة أو في أي تاريخ لاحق أن هذا البروتوكول يمدد إلى قطر أو عدد من الاقطار التي تتكفل بعلاقاتها الدولية بشرط أن تتحمل فيما يخص هذا القطر أو هذه الاقطار الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل الثالث أعلاه.
- 2 - ينجز هذا التمديد بواسطة تبليغ يوجه إلى حكومة مملكة هولاندا.
- 3 - يعمل بالتمديد ابتداء من اليوم التسعين الموالي لتاريخ تلقي حكومة هولاندا التبليغ المذكور وقبل التاريخ الذي يعمل فيه بالبروتوكول طبقا لمقتضيات الفصل الرابع فيما يخص الحكومة التي وجهت التبليغ.

الفصل السادس

- 1 - يجوز لكل طرف متعاقد الاعلان عن فسخ هذا البروتوكول في كل وقت وأن بواسطة تبليغ يوجه إلى حكومة مملكة هولاندا.
- 2 - يعمل بالفسخ بعد مضي سنة على تاريخ تلقي حكومة مملكة هولاندا التبليغ المذكور، وفي حالة فسخ هذا البروتوكول من لدن أحد الاطراف المتعاقدة يجوز لكل طرف آخر فسخه بعد استشارة الاطراف المتعاقدة الأخرى. ويعمل بهذا الفسخ ابتداء من نفس التاريخ الذي يعمل فيه بالفسخ السابق مع مراعاة سابق اعلام لمدة ستة أشهر.

الفصل السابع

1 - كل طرف متعاقد وجه تبليغا طبقا للفصل الخامس يجوز له فيما بعد أن يبلغ في كل وقت وأن حكومة مملكة هولاندا أن هذا البروتوكول ينتهى العمل به في القطر المعين في التبليغ.

2 - ينتهى العمل بهذا البروتوكول في القطر أو الاقطار المقصودة بعد مضي سنة على تلقى حكومة مملكة هولاندا التبليغ المذكور.

الفصل الثامن

تخبر حكومة مملكة هولاندا جميع الحكومات الموقعة على الاتفاق أو المنخرطة فيه وجميع الحكومات الأخرى التي قبلت هذا البروتوكول أو صادقت عليه بجميع الايداعات والتبليغات المنجزة وفقا للفصول 3 و5 و6 و7.

الفصل التاسع

يودع نظير من هذا البروتوكول معتمد على كل من نصيه باللغتين الانجليزية والفرنسية وموقع عليه من طرف وزير الشؤون الخارجية لمملكة هولاندا بمحفوظات حكومة مملكة هولاندا التي توجه نسخة منه مشهودا بمطابقتها للاصل الى الحكومات المشار اليها في الفصل الثامن.

وقد وقعت على هذا البروتوكول طبقا للفصل التاسع منه يوم 12 يونيه من سنة الف وتسعمائة وثلاث وسبعين.

م. فان دير أسطول.

وزير الشؤون الخارجية لمملكة هولاندا.